@ 68 @ لازم لها أبدا وهذا نص على أن الإباق أيضا لا يشترط معاودته عنده فعلى هذا يرجع المستحق بنقصان العيب عليه وإن لم يعاودها عنده وكذا من اشترى منه يردها عليه به من غير معاودة عنده والأول هو الظاهر كذا في التبيين ولو اشترى عبدا يعمل به عمل قوم لوط فإن كان مجانا فهو عيب لأنه دليل الأبنة وإن كان بأجر فلا بخلاف الجارية فإنه يكون عيبا كيفما كان كذا في القنية وفي البزازية التخنث نوعان أحدهما بمعنى الرديء من الأفعال وهو عيب والثاني الرعونة واللين في الصوت والتكسر في المشي فإن قل لا يرد وإن كثر رده كذا في البحر الرائق والعنة عيب وكذا الخصي ولو اشترى عبدا على أنه خصي فوجده فحلا لا يرد ولو اشترى على أنه فحل فإذا هو خصي كان له أن يرد كذا في فتاوى قاضي خان والأدرة عيب وهو عظم الخصيتين كذا في الظهيرية والثؤلول عيب إذا كان ينقص الثمن وإن كان لا ينقصه فليس بعيب والخال كذلك فقد يكون الخال زينة لا ينقص من المالية وهو ما إذا كان على الخد وقد يشينه إذا كان على رأس الأرنبة وذلك ينقص من المالية كذا في المبسوط وعدم الختان في الغلام والجارية ليس بعيب إذا كانا جليبين أو مولودين صغيرين وإن كانا مولودين كبيرين فهو عيب كذا في محيط السرخسي وهذا في عرف بلادهم فأما في ديارنا فالجارية لا تختن فعدم الختان فيها لا يكون عيبا أصلا كذا في البدائع وهكذا في فتاوى قاضي خان والنكاح عيب في العبد والأمة فإن طلق العبد الزوجة قبل الرد سقط الرد وإن طلق الأمة زوجها إن كان الطلاق رجعيا فله الرد لأن المطلقة الرجعية في حكم الزوجة بدليل أن للزوج أن يراجعها بغير إذن سيدها وإن كان الطلاق بائنا سقط الرد قال الكرخي إذا كانت الجارية محرمة الوطء على المشتري برضاع أو صهورية فليس بعيب مثل أن تكون أخته من الرضاعة أو أمه من الرضاعة أو أم امرأته أو ابنتها كذا في السراج الوهاج والدين في العبد والأمة عيب إلا أن يقضي البائع أو يبرئ الغرماء كذا في الخلاصة وفي القنية الدين عيب إلا إذا كان يسيرا لا يعد مثله نقصانا كذا في البحر الرائق وكذلك لو وجده مرهونا أو مستأجرا كذا في الينابيع وفي الكرخي إذا كان في رقبته جناية فهو عيب ويتصور هذا فيما إذا حدثت الجناية بعد العقد قبل القبض أما إذا كانت قبل العقد فبالبيع يصير البائع مختارا للجناية فإن قضى المولى الدين قبل الرد سقط الرد كذا في السراج الوهاج وشرب الخمر إن كان ينقص الثمن يكون عيبا في الجارية وفي العبد ليس بعيب إلا أن يكون أمرد وهذا إذا كان فاحشا لا يكون للناس مثله فإن لم يكن كذلك لا يكون عيبا في الجارية كذا في الخلاصة والسعال القديم عيب إذا كان من داء أما القدر المعتاد منه فلا يعد عيبا والبرص عيب والجذام عيب وهو قيح

تحت الجلد يوجد نتنه من بعيد وربما تنقطع الأعضاء به هو أفحش العيوب كذا في الظهيرية والسن السوداء والخضراء عيب وفي الصفراء اختلاف الروايات كذا في المحيط والسن الساقط عيب ضرسا كان أو غيره وهو الصحيح كذا في جواهر الأخلاطي وارتفاع الحيض عيب في الجارية البالغة وهي التي بلغت سبع عشرة سنة وكذلك إذا كانت مستحاضة فهو عيب كذا في السراج الوهاج ويعرف ذلك بقول الأمة فترد إذا انضم إليه نكول البائع قبل القبض وبعده وهو الصحيح كذا في الهداية قالوا في ظاهر الرواية لا يقبل قول الأمة فيه كذا في الكافي ولو